

الوسيط في المذهب

وإن فرعنا على الجديد قال المزمى الربى كله للعامل الأول وللعامل الثانى أجرة مثله على الأول .

قال بعض الأصحاب هذا غلط إذ الربى على الجديد للغاصب والعامل الثانى هو الغاصب . ومنهم من وافقه لأن العامل الثانى ما اشترى لنفسه بل اشترى للعامل الأول فكأن الأول هو المشتري كما أن الغاصب هو المشتري لنفسه .

الرابعة ليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون الإذن فإنه اقتحام خطر فإن فعل صح تصرفاته ولكنه يضمن الأعيان والأثمان جميعا لأن العدوان بالنقل يتعدى إلى الثمن . وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الثقيل الذى لا يعتاده التاجر أيضا فى البلد على رأس المال . فإن تعاطى شيئا من ذلك بنفسه فلا أجرة له .

وأما نشر الثوب وطيه وحمل الشئ الخفيف فهو عليه للعادة . فإن استأجر عليه فعليه الأجرة وكذا عليه نفقته وسكناه فى البلد وأجرة الحانوت ليس عليه .

أما نفقته فى السفر فقد نص الشافعى رضى الله عنه أن له نفقته بالمعروف